بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ٧ /إتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس محافظة بابل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه المرقم (٩٢٣) المؤرخ ٢٠١٢/١/٣٠ المعطوف على كتابه المرقم (١٢٦٧٤) في (٢٠١١/٩/١١) تفسير المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور التي تنص على (لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة وأشراف أية وزارة او أية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة) . وورد في نص المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بان (تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع للهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور) . وطلب مجلس المحافظة إضافة الى ذلك تفسير ما اذا كانت السيطرة والاشراف صورة من صور الرقابة الواردة في المادة (٤٧) من قانون المحافظات من عدمه .
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٢٦ وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب مجلس محافظة بابل يتضمن مطلبين الأول يتعلق بتفسير المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور والتي تنص على (لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة او أشراف أية وزارة او أية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة) . وفي المطلب الثاني يطلب تفسير هل ان السيطرة والأشراف الواردة في المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور هي صورة من صور الرقابة الواردة في المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على (تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور) .
وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان من قواعد التفسير التي تتبع في تفسير أي مادة في تشريع ما وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول الى فلسفة وهدف ذلك التشريع الذي

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

أراده المشرع ومن ذلك الدستور . ولدى الرجوع الى المادة (١٢٢/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، تجد أنها عززت فيها مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظة ومن قبل مجلس المحافظة المنصوص عليها في المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور بان نصت بعدم خضوعه في إدارة شؤون المحافظة وإدارتها على وفق صلاحياته الدستورية والقانونية بكل استقلالية بعيداً عن سيطرة وإشراف أية وزارة او أية جهة غير مرتبطة بوزارة مع مراعاة نص الفقرة (اولاً) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولكي يحافظ مجلس المحافظة على هذه الاستقلالية منحه الدستور في المادة (١٢٢/خامساً) مالية مستقلة على الا يتعارض مع حكم الفقرة (اولاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق والتي أعطت بموجبها لمجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة للإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

اما المطلب الثاني من طلب التفسير والمتضمن هل (ان السيطرة والإشراف الواردة في المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور هو صورة من صور الرقابة الواردة في المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) .

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب اتفاً يتطلب الخوض في تفسير المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وان ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع سامة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني